

صحة رجوعه عن الاقرار  
 لا يقطع بالكلية او في قدر  
 والمالك لا يملك الا ان يقر  
 فصح يقطع بشئ قال من سرق  
 لا يقطع فيه بخلاف ما لو شهد  
 ومسه او قال قد اقر  
 وان يصاب كالا من الاستكراه  
 بشرط انه حضور المدعي  
 ويقطع بالوعد والبرجدة  
 وبكل ما لا يوجد في العدل  
 لا يقطع بتأدية كالحشيش  
 والامساك اليد قد تسارع  
 من اذنه اليه او نحو التزوير  
 وغيره من كتاب الدار  
 ودفاتر محاسب الحساب والصبي  
 ومصنف والعبد ان كبره  
 ودفاتر الحساب ان بها مضي  
 والكتب والفهد وان مطوقا  
 وخيانته والنبي واختلاس  
 ومثل دينه ولو مؤجلا  
 بخلاف سرقة من المذلول  
 وغيره مولودا كسيرة  
 او من غيرهم الا بالالتقدير  
 لو سرق الاطعم في التقرير  
 كسرقة الشيء الذي قد قطع

وهرب في فؤاد في قدر  
 مولى على العبد على اختيار  
 ولم يحدد سارق فيما استقر  
 منه بان الاخذ هو الخوف  
 بها ذوق كقر على ذيرة اشد  
 باطل وان قد نزل في قدر  
 قد انصب الفضة بالفاق  
 بنفسه وشهدها الاقطع  
 وعقدان والمصويرة الحظير  
 غير من خوف مباح الاضطرار  
 ونوثة ومغرة وقصص  
 الفساذ كالالتان او ما ضيعا  
 والطبل الغزاة في المعتمد  
 ومسجد الحزن والقدار  
 حرا ولو تحلها بالذهب  
 بخلاف ما لو سرق صغير  
 وتبلغ النصاب ان لو فرض  
 بذهب علمه من يسرقا  
 والذهب او مشترك الناس  
 او من سرقا من جنسه قد جعل  
 لعبيده مع ذيرة الماذون  
 وغيره من كاتبة التخذير  
 ومن غيرهم ذيرة الصغير  
 فيه وما تغير او يبيع  
 اوزم

او ذم ذي عقرم بالنسب  
 بخلاف مال نفسه اذا سرق  
 ولو عجز وزوجها وعبيد  
 وخزن والصهر والحكام  
 وقد اخل البيت ان ياذن  
 لا يقطع الغشاش كما لقفاف  
 ويقطع لو سرق من مسجد  
 الا الصبي ممن فاضا لوسرقي  
 لو اخذ السارق ما قبل القرب  
 ان نقت وناول الاخر مير  
 كادخال المد بيتا واحدا  
 او شق ما قد صنع من كمة  
 او سرقا العجز من قطار  
 وان يكن يحافظ او شقا  
 او الخوالة وفيها الامتعة  
 او دخل اليد بحجب العجز  
 قال ان سارق هذا الثغرة  
 وقتل من قد سرق للاعام  
**باب كيفية القطع والقسمة**  
 واقطع بين سارق من زبد  
 والحزن ان كان شديدا او الموت  
 ورجلة اليسرى بعودة فارت  
 كسارق واليسرى من امرائه  
 او شلت اليمن من الرجلين  
 وقاطع اليسرى فلا يضر

وان يكن الخبير بالشرب  
 من بيت غيره على الحنفية  
 من عرسه كذاك من سرق  
 وقت الخوالب فيه الاستحمار  
 وجرتموع حرمها عن فطين  
 باليوم في الخالي بلا خلاف  
 وفي المتاع عنه فاعتمد  
 شتا ولم يجر حقه للمسخرق  
 الى الطرقي قطع واستبق  
 خارج تلك الدار لا قطع استين  
 فانه المثل الظريف للجهنم  
 بصرة خارجة للذره  
 او جعله عليه باختيار  
 الخيل ومنه فاصدا قد سرقا  
 والمالك يحفظها متى بعد  
 يقطع بالنصاب الا الصبي  
 يقطع ان اضا في الا بالنصاب  
 يسا سرق ان عاد للحكام  
 بالقسمة  
 ويحسم السارق البريد  
 كسنة الذم عليه واعلم  
 عاد فعزبه بحسبنا فطين  
 مقطوعة او شلت اليمن لاقسامة  
 او قطعت او فقد اصبعين  
 ان امر بخلافه عما فطين